



حق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في التحرر من العنف القائم على نوع الجنس

The Right of Women and Girls with Disabilities
to be Free from Gender-Based Violence

المنظمة العالمية لتمكين المرأة

وقائع

تتعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة ، اللاتي يشكلن قرابة خمس سكان العالم من النساء^١ ، إلى العنف القائم على نوع الجنس بملايقل عن مرتين إلى ثلاث مرات أكثر من العنف الذي تتعرض له النساء غير ذوات الإعاقة وعلى مختلف الأصعدة^٢. ومن المرجح أيضاً أن يتعرضن لسوء المعاملة على مدى فترة زمنية أطول ، مما يؤدي إلى إصابات أشد حدة^٣. فبالإضافة إلى تعرض النساء ذوات الإعاقة لنفس أشكال العنف القائم على نوع الجنس، فهن يعانين من أشكال فريدة من العنف نتيجة لإعاقتهم؛ كما أنهن يواجهن عقبات خاصة تمنعهن من الفرار من مثل هذا العنف والسعي للعدالة. وبالرغم من ذلك ، فإن القوانين والسياسات والبرامج الحالية الخاصة بالعنف القائم على نوع الجنس نادراً ما تعالج المخاوف الخاصة بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة ، كما أنه من الصعب العثور على بيانات دقيقة وشاملة ومصنفة حسب نوع الجنس والإعاقة.

انتهاكات الحق في التحرر من العنف القائم على نوع الجنس ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة

ما هو العنف القائم على نوع الجنس؟

تُعرّف منظمة الصحة العالمية العنف ضد المرأة بأنه " أي فعل من أفعال العنف القائم على نوع الجنس الذي ينتج عنه أو الذي يحتمل أن يؤدي إلى أذى أو معاناة جسدية أو جنسية أو عقلية للمرأة ، بما في ذلك التهديد بمثل تلك الأفعال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية ، سواء حدث ذلك في الأماكن العامة أو في الحياة الخاصة "٤. ويتخذ العنف القائم على نوع الجنس أشكالاً متعددة - جسدية وعاطفية ونفسية وجنسية واقتصادية - كما يمكن أن يشمل العنف الذي يرتكبه الشركاء الحميمون، و أفراد الأسرة، و مقدمو الرعاية، و مقدمو الخدمات الطبية أو غيرهم من مقدمي الخدمات، والعاملون في أجهزة إنفاذ القانون، وموظفو الجيش، والمعلمون، و أرباب العمل ، و الغرباء.

أشكال ومظاهر العنف ضد النساء ذوات الإعاقة

- ◀ تتعرض النساء ذوات الإعاقة لنفس أشكال العنف القائم على نوع الجنس التي تتعرض لها النساء والفتيات من غير ذوات الإعاقة ، مثل عنف الشريك الحميم ، والعنف الأسري ، والعنف الجنسي ، والتحرش الجنسي.
- ◀ تعاني النساء ذوات الإعاقة أيضاً من أشكال فريدة من العنف القائم على نوع الجنس بسبب إعاقتهن. حيث يمكن أن يشمل ذلك الإساءة الجنسية من قبل مقدم الرعاية ؛ ومنع الدواء أو جهاز المساعدة؛ و تقديم رعاية دون المستوى عن عمد ؛ و الحرمان من الضروريات مثل الطعام ، أو استخدام المراحيض ، أو العناية الشخصية ؛ و التحكم بالأجهزة الحسية ؛ و السيطرة المالية ؛ و تقييد أجهزة الاتصال؛ و "اغتصاب العذراء" ؛ و العنف في مؤسسات الرعاية طويلة الأجل ؛ و العزل القسري^٥.
- ◀ بالإضافة إلى ذلك ، تعاني النساء ذوات الإعاقة من بعض أشكال العنف التي تعاني منها النساء والفتيات الأخريات بمعدلات غير متناسبة - مثل الإجراءات الطبية الإكراهية أو القسرية ، وخاصة التعقيم القسري أو منع الحمل أو الإجهاض.
- ◀ إن نظام الوصاية وغيرها من الأنظمة الرسمية أو غير الرسمية لاتخاذ القرار بالنيابة من شأنها أن تجرد النساء ذوات الإعاقة من أهليتهن القانونية وقدرتهن على اتخاذ القرار ، مما يزيد من شدة خطر تعرضهن للعنف القائم على نوع الجنس. وقد يزيد الحرمان من سلطة اتخاذ القرار من اعتماد النساء ذوات الإعاقة على المعنفين المحتملين، الأمر الذي من شأنه أن يجعلهن أكثر عرضة وبشكل خاص للإجراءات الطبية القسرية.
- ◀ النساء ذوات الإعاقة اللاتي ينتمين إلى، أو يعتقد أنهن ينتمين إلى، فئات أخرى تزيد فيها قابلية تعرضهن للتمييز والعنف - مثل النساء ذوات الإعاقة المهاجرات أو اللاتي ينتمين إلى أقليات عرقية أو إثنية أو نساء الشعوب الأصلية أو ذوات الهوية الجنسية المغايرة للساند (المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين) أو المسنات أو المراهقات— قد يتعرضن لأشكال مركبة من العنف القائم على نوع الجنس.

العقبات التي تحول دون إنهاء دائرة العنف

- ← قد تخشى النساء ذوات الإعاقة ترك المعنف أو الإبلاغ عنه بسبب اعتمادهن العاطفي أو المالي أو المادي عليه والنتائج عن بيئة غير ممكنة الوصول ، وانخفاض معدلات التوظيف ، وانخفاض مستويات التعليم ، والتمييز الواسع النطاق ضد النساء ذوات الإعاقة.
- ← قد تخشى النساء ذوات الإعاقة من الانتقام ، أو الإيداع في المؤسسات ، أو فقدان أجهزة المساعدة أو غيرها من أشكال الدعم، أو فقدان الحضانة إذا ما أبلغن أو رحلن عن معنفيهن.
- ← غالباً ما تكون الملاجئ أو أماكن استقبال حالات الطوارئ غير ممكنة الوصول، ولا توفر أماكن إقامة معقولة للنساء ذوات الإعاقة أو تستبعدهن تماماً، ونادراً ما تتاح المعلومات عن هذه الخدمات في أشكال بديلة.
- ← قد يكون للملاجئ سياسات تمنع دخول الحيوانات مما يشكل عقبة أمام النساء اللواتي يعتمدن على حيوان الخدمة مثل كلب الدليل.
- ← كثيراً ما يفتقر مقدمو الخدمات ، بمن فيهم الأخصائيون الاجتماعيون ومقدمو الرعاية الصحية ، إلى التدريب اللازم لتوفير الرعاية والمساعدة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة ممن تعرضن للعنف القائم على نوع الجنس.
- ← قد يهمل مقدمو الخدمة الكشف عن العنف المنزلي أو الجنسي بسبب المفاهيم الخاطئة بأن الأشخاص ذوي الإعاقة غير ناشطين جنسياً أو لا يكونون علاقات شراكة حميمة.

العقبات التي تحول دون الوصول إلى العدالة

- ← قد لا تتوفر في مراكز الشرطة الموارد اللازمة لضمان قدرة الشهود من ذوي الإعاقة على التواصل بشكل مناسب مع الشرطة أو الوصول إلى المعلومات. كما قد تكون مراكز الشرطة ودور القضاء غير ممكنة الوصول مادياً.
- ← لا يتم في الغالب تقديم معلومات حول الحقوق القانونية في أشكال بديلة (مثل لغة بريل أو لغة واضحة أو تحويل النص إلى كلام) ، الأمر الذي يمنع النساء ذوات الإعاقة من فهم حقوقهن أو متابعة شكاواهن إلى أقصى حد يمنحه لهن القانون.
- ← قد تخشى النساء ذوات الإعاقة فقدان حضانة أطفالهن إذا أبلغن عن العنف المنزلي ، خاصة وأن المحاكم قد تفرض الصورة النمطية التمييزية بأن الشريك غير المعاق هو الأكثر أهلية بالضرورة.
- ← قد تنظر الشرطة والجهات القضائية والعامة إلى النساء ذوات الإعاقة بوصفهن شاهدات أقل مصداقية من الآخرين ، وفي بعض الحالات ، قد تمنع النساء ذوات الإعاقة المحرومات من الأهلية القانونية من الإدلاء بشهادتهن في المحكمة.
- ← قد تكون النساء أنفسهن الشاهد الوحيد أو الأساسي لحالات العنف القائم على النوع الجنس المرتكبة ضدهن ، مما يجعل الحواجز أمام إبلاغهن عن العنف أو الإدلاء بشهادتهن في المحكمة منطوية على عواقب وخيمة.
- ← الحصانة من العقاب على العنف ضد النساء ذوات الإعاقة يمكن أن يشجع الجناة الذين يعرفون أنه من غير المرجح أن يأخذ نظام العدالة هذه الشكاوى على محمل الجد.

وصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة إلى العدالة

للنساء والفتيات ذوات الإعاقة الحق في التماس العدالة والحصول عليها عندما يتعرضن لممارسات العنف القائم على نوع الجنس. ولضمان ذلك ، يجب أن يكون نظام العدالة متاحاً بالكامل للنساء ذوات الإعاقة. وهذا يعني أنه:

- ← يجب تدريب العاملين في أجهزة إنفاذ القانون والقضاء وغيرها من الجهات المعنية بإقامة العدل على التعرف والاستجابة للعنف القائم على نوع الجنس ضد النساء ذوات الإعاقة ، كما يجب تدريب المحامين على تزويدهن بتمثيل قانوني فعال.
- ← يجب إتاحة المعلومات المتعلقة بالحصول على أوامر الحماية والحقوق القانونية الأخرى بأشكال بديلة لضمان إمكانية وصول النساء ذوات الإعاقة إليها.
- ← يجب أن تعترف الدول بالأهلية القانونية للنساء ذوات الإعاقة وأن تعط وزناً متساوياً لشهادتهن.
- ← يجب أن تحصل النساء ذوات الإعاقة على خدمات الدعم الضرورية للانخراط والمشاركة في العملية القضائية.
- ← يجب ألا تخشى النساء ذوات الإعاقة من إدخالهن مؤسسات الإيواء أو فقدان حضانة أطفالهن عندما يطلبن العدالة بسبب العنف القائم على نوع الجنس.
- ← يجب أن تكون مراكز الشرطة والمحاكم (بما في ذلك منصات الشهود) ممكنة الوصول مادياً للنساء ذوات الإعاقة.

الحق في التحرر من العنف القائم على نوع الجنس

تدعم مجموعة من الحقوق الأساسية المحمية في عدد من المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ، بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ، حق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في التحرر من العنف القائم على نوع الجنس. وتشمل هذه الحقوق مايلي:

- التحرر من العنف القائم على نوع الجنس^٦
- حق الحياة^٧
- حرية الشخص وأمنه^٨
- المساواة وعدم التمييز^٩
- إمكانية الوصول^{١٠}
- التحرر من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الا إنسانية أو المهينة^{١١}
- التأهيل البدني والنفسي وإعادة التأهيل وإعادة الدمج الاجتماعي لضحايا العنف أو الاعتداء أو الاستغلال^{١٢}.
- الموافقة على الزواج والحقوق المتساوية في الزواج^{١٣}
- التحرر من الممارسات الضارة^{١٤}
- المساواة أمام القانون والوصول إلى العدالة^{١٥}
- مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية^{١٦}
- حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر^{١٧}
- العيش المستقل والإدماج في المجتمع^{١٨}.

التزامات الحكومة فيما يتعلق بالعنف القائم على نوع الجنس

يقع على عاتق الحكومات التزامات محددة بموجب القانون الدولي تقضي باحترام وحماية وإنفاذ حق النساء ذوات الإعاقة في التحرر من العنف القائم على نوع الجنس. حيث يتعين على الحكومات مايلي:

الاحترام: ويتطلب هذا الالتزام من الدول - بما في ذلك الجهات الفاعلة التابعة للدولة - الامتناع عن ارتكاب أعمال العنف القائم على أساس نوع الجنس. فيجب على الدولة سن القوانين واللوائح للحماية من هذا العنف ، كضمان ، على سبيل المثال ، حظر التعقيم أو الإجهاض في القانون والممارسة دون موافقة مستنيرة .

الحماية: ويقضي هذا الالتزام من الدول بذل الجهد اللازم لحماية النساء ذوات الإعاقة من العنف القائم على نوع الجنس من قبل الجهات الخاصة.

التنفيذ: ويفرض هذا الالتزام على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتع النساء ذوات الإعاقة بحياة خالية من العنف القائم على نوع الجنس ، بما في ذلك ، على سبيل المثال ، ضمان كون خدمات الحماية ممكنة الوصول للمرأة وتدريب مقدمي الخدمات على توفير خدمات شاملة للإعاقة.

وبينما يقع على عاتق الدول بشكل مباشر واجب القضاء على العنف القائم على نوع الجنس من قبل جهات فاعلة تابعة للدولة - مثل المسؤولين الحكوميين ، وعناصر الجيش أو سلطات إنفاذ القانون ، والأشخاص العاملين في نظام الصحة العامة - فإنه يتعين على الدول أيضاً أن تبذل الجهود الواجبة لمنع وتكوين العنف القائم على نوع الجنس من قبل جهات فاعلة خاصة. ويقضي بذل الجهد اللازم أن تقوم الدول بما يلي:

المنع: ويستلزم ذلك من الدول سن قوانين وسياسات تعالج العنف القائم على نوع الجنس، بالإضافة إلى اتخاذ خطوات لتفكيك القوالب النمطية والممارسات الثقافية التي تساهم في العنف ضد النساء ذوات الإعاقة.

الحماية: ويتطلب ذلك من الدول توفير خدمات كافية ، وفي الوقت المناسب، و ممكنة الوصول لضحايا العنف القائم على نوع الجنس لمنع تكرار الضرر.

التحقيق والملاحقة القضائية والمعاقبة: ويقضي ذلك من الدول ضمان أخذ الادعاءات بالعنف ضد النساء ذوات الإعاقة على محمل الجد، وأن تتخذ الدول كافة التدابير للتحقيق الكامل ومقاضاة مثل هذا العنف ، وأن تضمن الدول تناسب العقوبات مع خطورة الجريمة.

الإصلاح: ويتطلب ذلك من الدول استجابة شمولية لتجارب العنف ، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لتعزيز التعافي البدني والإدراكي والنفسي وإعادة التأهيل وإعادة الدمج الاجتماعي لضحايا العنف القائم على نوع الجنس.

إنفاذ الحق في التحرر من العنف القائم على نوع الجنس للنساء والفتيات ذوات الإعاقة

- ◀ يجب أن تكون النساء والفتيات ذوات الإعاقة قادرات على عيش حياة خالية من العنف المرتكب ضدهن على أساس جنسهن وقدرتهن.
- ◀ يجب أن تعترف وتستجيب القوانين والسياسات والبرامج بالأشكال الخاصة من العنف القائم على نوع الجنس التي تواجهها النساء ذوات الإعاقة ، كما يجب على الدول أن تشرك النساء ذوات الإعاقة في تصميمها وتنفيذها ورسدها. ويتعين على الدول أيضاً جمع بيانات مفصلة عن حالات العنف ضد النساء ذوات الإعاقة للاعتماد عليها في وضع سياسات وبرامج مستجيبة.
- ◀ يجب أن تعالج حملات التوعية القلوب النمطية الضمنية والوصمة التي تعزز العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة.
- ◀ يجب تدريب أجهزة إنفاذ القانون والقضاء ومقدمي الرعاية الصحية وغيرهم على تحديد حالات العنف ضد النساء ذوات الإعاقة والاستجابة لها.
- ◀ يجب أن تكون خدمات الرعاية الصحية والملاجئ المتاحة وممكنة الوصول للنساء ذوات الإعاقة وأن تتوفر المعلومات و الخطوط الساخنة بأشكال بديلة لضمان إمكانية وصول النساء ذوات الإعاقة إليها.

- 1 منظمة الصحة العالمية (WHO) والبنك الدولي ، التقرير العالمي حول الإعاقة ٢٨، لعام ٢٠١١
- 2 الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) ، United States Strategy to Prevent and Respond to Gender-based Violence Globally 7 (Aug. 10, ٢٠١٢)، <http://www.state.gov/documents/organization/196468.pdf> تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد بيانات عالمية حول وقوع مثل هذا العنف ، وتعتمد الدراسات على مصادر بيانات مختلفة.
- 3 رشيدة مانجو ، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه ، الفقرة ٣١ ، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/67/227 (Aug. 3, 2012)
- 4 منظمة الصحة العالمية، Health Topics: Violence against Women, http://www.who.int/topics/gender_based_violence/en .
- 5 اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، التعليق العام رقم ٣ بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة ، الفقرة ٣١ ، انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم CRPD/C/GC/3 لعام ٢٠١٦
- 6 انظر المادتين ٦، ١٦ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) ؛ المادتان ٦٤، ٦٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ؛ المادتان ٣٤، ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل (CRC) ؛ المواد ٤، ٣، ٤، ٥، ١١، ٢٣ من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة (بروتوكول مابوتو)؛ ؛ المادتان ٧، ٣ من اتفاقية الدول الأمريكية حول منع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله (بيليم دو بارا) ؛ المادة ٤ من اتفاقية المجلس الأوروبي لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية إسطنبول).
- 7 المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) ؛ المادة ١٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ؛ المادة ٦ من اتفاقية حقوق الطفل (CRC) ؛ المادة ٤ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي) ؛ المادة ٤ من بروتوكول مابوتو ؛ المادة ٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الاتفاقية الأمريكية) ؛ المادة ٤ من اتفاقية بيليم دو بارا ؛ المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR).
- 8 المادتان ١٧، ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) ؛ المواد ١٤، ٢٢، ٢٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ؛ المادة ١٦ من اتفاقية حقوق الطفل ؛ المادة ٦ من الميثاق الأفريقي ؛ المادتان ١٤، ٤ من بروتوكول مابوتو؛ المادتان ١١، ٧ من الاتفاقية الأمريكية ؛ المادة ٤ من من اتفاقية بيليم دو بارا؛ المادتان ٨، ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ECHR.
- 9 المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) ؛ المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR) ؛ المادتان ٧، ٥ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) ؛ المادتان ٣، ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) ؛ المادتان ٥، ٢ من الميثاق الأفريقي ؛ المادة ٨ من بروتوكول مابوتو ؛ المادة ٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ECHR ؛ المادة ٤ من اتفاقية إسطنبول .
- 10 المادة ٩ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ؛ المادة ١٤ من بروتوكول مابوتو ؛ المادة ٢٠ من اتفاقية إسطنبول .
- 11 المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) ؛ المادتان ١٦، ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب ؛ المادة ١٥ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD ؛ المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل CRC ؛ المادة ٥ من الميثاق الأفريقي ؛ المادة ٥ من الاتفاقية الأمريكية ؛ المادة ٤ من اتفاقية بيليم دو بارا ؛ المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ECHR.
- 12 المادة ١٦ فقرة ٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD ؛ المادة ٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل CRC ؛ المادة ٤ من بروتوكول مابوتو ؛ المادة ٢٠ من اتفاقية إسطنبول.
- 13 المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) ؛ المادة ١٠ فقرة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR) ؛ المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) ؛ المادة ٢٣ فقرة ١ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) ؛ المادة ٦ من بروتوكول مابوتو ؛ المادة ١٧ من الاتفاقية الأمريكية ؛ المادة ٣٢ من اتفاقية إسطنبول.
- 14 المادتان ٦، ٨ ، فقرة ١ (ب) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD؛ المادتان ٥، ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW ؛ المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة ٥ من بروتوكول مابوتو.
- 15 المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) ؛ المادتان ١٢، ١٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD؛ المادة ٣ من الميثاق الأفريقي ؛ المادة ٨ من بروتوكول مابوتو؛ المادة ٣ من الاتفاقية الأمريكية ؛ المادة ٤ من اتفاقية بيليم دو بارا
- 16 المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR) ؛ المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) ؛ المادة ٩ من بروتوكول إضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور).
- 17 المادة ١١ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) ؛ المادة ١٨ من الميثاق الأفريقي؛ المادة ٢٣ من بروتوكول مابوتو.
- 18 المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المنظمة العالمية لتمكين المرأة

Women Enabled International

١٨٧٥ Connecticut Ave NW, ١٠th Floor, Washington, D.C. ٢٠٠٠٩

البريد الإلكتروني: info@womenenabled.org

الموقع الإلكتروني: womenenabled.org

تعمل المنظمة العالمية لتمكين المرأة (WEI) Women Enabled International في المجال الذي تتداخل فيه حقوق المرأة وحقوق الإعاقة من أجل النهوض بحقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة حول العالم. حيث تسهم المنظمة عن طريق المناصرة والتعليم في زيادة الاهتمام الدولي- وتقوية معايير حقوق الإنسان الدولية الخاصة - بقضايا مثل العنف ضد المرأة، والصحة، والحقوق الجنسية والإنجابية، والوصول إلى العدالة، والتعليم، والأهلية القانونية، وحالات الطوارئ الإنسانية. كما تسعى منظمة WEI، بالتعاون مع هيئات حقوق المرأة ذات الإعاقة ومنظمات حقوق المرأة حول العالم، إلى تعزيز تضافر الجهود بين الحركات في سبيل زيادة المعرفة ورسم استراتيجيات مناصرة شاملة لإعمال حقوق جميع النساء والفتيات.